



القضية عدد: 312783

تاريخ القرار : 2 نوفمبر 2020

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب:ء الـ العـ ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ المـ دـ الكائن بشارع شقة عدد عدد الكولiziي تونس، المدرج ، الطابق من جهة،

والمعقب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص مثّلها القانوني، مقرّها بشارع تونس، من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ المـ دـ نيابة عن المعقب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 25 أفريل 2012 تحت عدد 312783، طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في القضية عدد 5374 بتاريخ 7 مارس 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في الأداءات إلى ما قدره مائة وإثنين وعشرين ألفا ومائتان وأربعة وسبعون دينارا ومليمات 156،122.274(12) وحمل المصاريق القانونية على المستأنف ضده.

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقب خضع لمراجعة معمقة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الاحتياطية والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 1999 إلى 31 ديسمبر 2002 نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري بتاريخ 24 ماي 2005 يقضي بطالبه بدفع مبلغ جملي قدره 194,926 د أصلا وخطايا، فاعتراض عليه أمام المحكمة الابتدائية بأريانة التي أصدرت بتاريخ 17 جوان 2006 حكما تحت عدد 333 يقضي ابتدائيا بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري من حيث المبدأ مع تعديله وذلك بالنزول في الأداءات والضرائب

المطالب بها المعرض وذلك في حدود ألف وخمسمائة وستون دينارا ومليمات 169، 160 (د) أصلا وخطايا، فاستأنفه المعقب ضده أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها بتاريخ 12 جويلية 2007 حكما تحت عدد 50340 يقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به فطعنـت فيه الإدارـة العامة للأداءـات أمام المحكـمة الإدارـية التي أصـدرت قرارـا بتاريخ 31 ديسمبر 2008 تحت عدد 39080 يقضي بقبول مطلب التعـيـب شكلا وأـصـلا ونقـضـ الحـكمـ المـطـعونـ فيهـ وإـحالـةـ القـضـيـةـ إـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ بتـونـسـ لـتـعـيـدـ النـظـرـ فـيـهـ بـهـيـةـ حـكـمـيـةـ جـديـدةـ،ـ فـتـولـيـ المـعـقـبـ ضـدـهـ إـعادـةـ نـشـرـ القـضـيـةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ بتـونـسـ التـيـ تـعـهـدـتـ بـمـلـفـ القـضـيـةـ وأـصـدرـتـ فـيـهـ الـحـكـمـ الـمـبـيـنـ منـطـوقـهـ بـالـطـالـعـ وـالـذـيـ هـوـ مـوـضـعـ الطـعـنـ بـالـتعـيـبـ الـراـهنـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من نائب المعقب بتاريخ 28 ماي 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعـيـبـ شكلا وأـصـلاـ والـقـضـاءـ مـجـدـداـ بـنـقـضـ الـقـرـارـ المـطـعونـ فيهـ معـ الإـحالـةـ،ـ بالـاستـنـادـ إـلـىـ مـاـ يـليـ:

أولاً : خرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل المتعلق بنمو الثروة غير المبررة: بمقدمة أن المـعـقـبـ قـامـ باـقـتنـاءـ عـقـارـ سـنـةـ 2000ـ اـعـتـمـدـتـهـ مـصـالـحـ الجـبـاـيـةـ كـقـرـيـنـةـ فـعـلـيـةـ تـعـلـقـ بـنـمـوـ الثـرـوـةـ غـيرـ المـبـرـرـةـ عـلـىـ مـعـنـىـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 43ـ المـذـكـورـ لـتوـظـيفـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـمـضـافـةـ وـأـنـهـ بـرـرـ غـنـوـ ثـرـوـتـهـ بـحـجـجـ كـتـابـيـةـ قـدـمـهـاـ بـمـنـاسـبـةـ اـعـتـرـاضـهـ عـلـىـ قـرـارـ التـوـظـيفـ الإـجـبـارـيـ تـمـ قـبـوـلـهـاـ مـنـ الإـدـارـةـ وـلـمـ يـعـدـ تـبـعـاـ لـذـلـكـ عـنـصـرـ التـعـدـيلـ المـتـعـلـقـ بـنـمـوـ الثـرـوـةـ مـحـلـ نـزـاعـ باـعـتـبارـ أـنـ الـحـكـمـ الـابـتـدـائـيـ تـعـلـقـ حـصـرـاـ بـفـرـعـيـنـ أـسـاسـيـنـ يـتـعـلـقـ الـأـوـلـ بـكـيـفـيـةـ تـحـدـيدـ هـامـشـ الـرـبـحـ الصـافـيـ وـيـتـعـلـقـ الـثـانـيـ بـطـرـحـ الـأـدـاءـ عـلـىـ الـقـيـمـ الـمـضـافـةـ الـمـوـظـفـ عـلـىـ الشـرـاءـاتـ وـلـاـ يـجـوزـ بـالـتـالـيـ إـعادـةـ النـظـرـ فـيـ بـقـيـةـ عـنـاصـرـ التـعـدـيلـ فـيـ الطـورـ الـاسـتـعـنـافـيـ وـعـلـيـهـ فـيـنـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ قدـ خـالـفـتـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 43ـ السـالـفـ الذـكـرـ بـإـقـرـارـهـاـ ضـمـنـيـاـ بـالـتـعـدـيلـ المـتـعـلـقـ بـنـمـوـ الثـرـوـةـ غـيرـ المـبـرـرـةـ.

ثانياً : خرق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المتعلق باستعمال القرائن: بمقدمة أن الإـدـارـةـ حـدـدـتـ بـتـقـرـيرـهـاـ المـؤـرـخـ فيـ 3ـ مـارـسـ 2006ـ هـامـشـ الـرـبـحـ الصـافـيـ بـيـنـ 12ـ وـ15ـ بـالـمـائـةـ عـوـضاـ عـنـ 25ـ بـالـمـائـةـ وـأـنـ مـحـكـمـةـ الـبـدـايـةـ أـصـدـرـتـ حـكـمـهـاـ بـتـطـبـيقـ نـسـبـةـ رـبـحـ صـافـ قـدـرـهـ 6ـ بـالـمـائـةـ وـقـدـ أـيـدـتـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ هـذـهـ النـسـبـةـ إـلـاـ أـنـ مـحـكـمـةـ الـحـكـمـ الـمـتـقـدـ قـضـتـ ضـمـنـيـاـ بـتـطـبـيقـ نـسـبـةـ رـبـحـ صـافـ قـدـرـهـ 25ـ بـالـمـائـةـ وـهـيـ نـسـبـةـ تـفـوـقـ النـسـبـةـ التـيـ أـقـرـتـ بـهـاـ مـصـالـحـ الجـبـاـيـةـ التـيـ قـبـلـتـ تـطـبـيقـ نـسـبـةـ 15ـ بـالـمـائـةـ رـغـمـ أـنـهـ مـجـرـدـهـ مـنـ كـلـ إـثـابـاتـ.

ثالثاً: انعدام التعليل: بمقولة أنّ النزاع انحصر أمام محكمة البداية في عنصرين يتعلق الأول بضبط نسبة الربح الصافي والثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة بعدما قررت الإدارة الأخذ بعين الاعتبار عناصر التعديل المتمثلة في فواتير البيع الأصلية وشهادات الخصم من المورد الأصلي المتعلقة بسنوات المراجعة وتحديد نسبة الربح الصافي بـ 15 بالمائة كقبول الوثائق المدعمة لمصدر تمويل شراء العقار والأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنّ الطعن بالاستئناف يكون متعلقاً حسراً بعناصر النزاع، إلا أنّ محكمة الاستئناف تناولت عناصر التعديل المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والأقساط الاحتياطية وطلبت إعادة الاحتساب على ضوء ذلك دون الخوض في بقية المطاعن المتعلقة باستعمال قرينة نسبة الربح الصافي وقرينة نمو الثروة رغم أنّ الإدارة تراجعت عن العناصر التي قبلتها في الطور الابتدائي وأعادت احتساب الضرائب بتطبيق نسبة 25 بالمائة واعتماد نمو الثروة غير المبرر وأيدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد دون تعليل رغم معارضة المعقب.

وبعد الاطلاع على تقرير الإدارة العامة للأداءات في الرد على مستندات التعقيب المدلّى به بتاريخ 12 أفريل 2013 والذي دفعت فيه بخصوص المطعن الأول أنه يحق لمحكمة الاستئناف أن تنظر بناء على قرار النقض والإحالة في القضية برمتها أي في أسس التوظيف المضمنة بقرار التوظيف الإجباري للأداء وما قدمه المعنى بالأمر لدحضها استناداً إلى المفعول الانتقالي للاستئناف وأنّه يحق لمصالح الجباية وهي أحρص الطرفين على إعادة النشر أن تعيد التمسّك ب موقفها الأصلي والمبدئي حول المسألة الأصلية التي لم تنظر فيها المحكمة الإدارية وهي مسألة قيمة حجية الوثائق والمستندات التي قدمها المعقب ومنها المسألة المتعلقة بتبرير نمو الثروة مؤكدة أنّ المعقب لم يقدم ما يقيم الدليل حول العلاقة المباشرة والمترابطة بين تحويل المبالغ المسحوبة من دفتر الأدخار وعملية اقتناص العقار باعتبارها كانت بتاريخ سابقة في الزمن ولا تتوافق مع عملية الاقتناء التي تمت في نوفمبر 2000.

ودفعت بخصوص المطعن الثاني أنّ أحρص الطرفين يتولى إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة على حد سواء في الأسباب التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي وفي غيرها من الأسباب طالما أنّه تسلط عليها طعنه بالتعقيب في ذلك القرار وأنّ محكمة الإحالة تعيد النظر في القضية في كل تلك الأسباب.

ودفعت بخصوص المطعن المتعلق بانعدام التعليل أنّ محكمة الإحالة تولت النظر في القضية بجميع فروعها وملابساتها وسلطت رقابتها بخصوص بقية أسس التوظيف ومنها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلقة بنمو الثروة والفصل 51 من نفس المجلة المتعلقة بالأقساط الاحتياطية بعد طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الشراءات والمشتة بموجب الفواتير التي قدمها المعقب.

وبعد الاطلاع على التقرير الإضافي المدلل به من نائب المعقب بتاريخ 12 جويلية 2013 والذي تمسّك من خلاله بما جاء بمستندات طעنه وأضاف أنّ النزاع بين منوبه وإدارة الجباية الخضر في عنصرين اثنين يتعلّقان بنسبة الربح الصافي وبالأداء على القيمة المضافة القابل للطرح على معنى الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وأنّه تبعاً لذلك أصدرت محكمة البداية حكمها فيما يتعلق بهذه العناصر وبالتالي لا يجوز لمصالح الجباية استئناف الحكم الصادر في الطور الابتدائي إلا فيما تولّت هذه المحكمة الحكم فيه والذي يتعلق بهذه العناصر. وأضاف أنّ محكمة الحكم المطعون فيه أصدرت حكمها على أساس المطالبة باحتساب الأقساط الاحتياطية باعتبارها قابلة للمراجعة وقبول طرح الأداء على القيمة المضافة وأذنت لمصالح الجباية بإعادة الاحتساب على ضوء ذلك دون النظر في نسبة الربح الصافي لتعديلاته دون النظر في التعديل المتعلق بنمو الثروة غير المبرر غير أنّ مصالح الجباية أعادت احتساب الأداءات المستوجبة بعدما توسيّع في عناصر التعديل وقامت بتطبيق نسبة 25 بالمائة واعتمد نمو الثروة غير المبرر وهو ما يعدّ تجاوزاً للحكم التحضيري الصادر عن المحكمة والرجوع في موقفها الذي أفصحت عنه فيما يتعلق بنسبة الربح الصافي بين 12 و 15 بالمائة.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنصيحة وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 أكتوبر 2020 وبما تلت المستشارة المقررة السيدة لـ الخ ملخصاً من تقريرها الكتابي ولم يحضر الأستاذ المدّي وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات و تمسّك بالرد على مستندات التعقيب. حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 أكتوبر 2020. وبها وبعد المفاوضة القانونية قررت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

وحيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفي بقية شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

أولاً: عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على الدخل المتعلقة بنمو الثروة

غير المبررة:

حيث تمسّك نائب المعقب بأنّ منوبه قام باقتناء عقار سنة 2000 اعتمدته مصالح الجباية كقرينة فعلية تتعلق بنمو الثروة غير المبررة على معنى أحكام الفصل 43 المذكور لتوظيف الأداء على القيم المضافة وأنّه بربّ نمو ثروته بحجج كتابية قدّمها بمناسبة اعتراضه على قرار التوظيف الإجباري تمّ قبولها من الإدارة ولم يعد تبعاً لذلك عنصر التعديل المتعلق بنمو الثروة محل نزاع باعتبار أنّ الحكم الابتدائي تعلّق حسراً بفرعين أساسين يتعلّق الأول بكيفية تحديد هامش الربح الصافي ويتعلّق الثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة الموظف على الشراءات ولا يجوز وبالتالي إعادة النظر في بقية عناصر التعديل في الطور الاستئنافي وعليه فإنّ محكمة الاستئناف قد خالفت أحكام الفصل 43 السالف الذكر بإقرارها ضمنياً بالتعديل المتعلق بنمو الثروة غير المبررة.

وحيث دفعت المعقب ضدّها أنّ يحق لمحكمة الاستئناف أن تنظر بناء على قرار النقض والإحالـة في القضية برمتها أي في أسس التوظيف المضمنة بقرار التوظيف الإجباري للأداء وما قدمه المعنى بالأمر لدحضها استناداً إلى المفعول الانتقالي للاستئناف وأنّ يحق لمصالح الجباية وهي أحـرـصـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ إـعـادـةـ النـشـرـ أنـ تـعـيدـ التـمـسـكـ بـمـوقـفـهاـ الأـصـلـيـ والمـبـدـئـيـ حولـ المسـأـلـةـ الأـصـلـيـةـ التيـ لمـ تـنـظـرـ فـيـهاـ المحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ وهيـ مـسـأـلـةـ قـيـمةـ حـجـيـةـ الـوـثـاقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ التيـ قـدـمـهـاـ المـعـقـبـ وـمـنـهـاـ الـمـسـأـلـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـبـرـيرـ نـمـوـ الثـرـوـةـ مـؤـكـدـةـ أنـ المـعـقـبـ لمـ يـقـدـمـ ماـ يـقـيمـ الدـلـلـ حـولـ الـعـلـاقـةـ الـمـبـاـشـرـ وـالـمـتـلـازـمـةـ بـيـنـ تـحـوـيلـ الـمـبـالـغـ الـمـسـحـوـبةـ مـنـ دـفـتـرـ الـإـدـخـارـ وـعـمـلـيـةـ اـقـتـنـاءـ الـعـقـارـ باـعـتـارـهـاـ كـانـتـ بـتـوـارـيـخـ سـابـقـةـ فـيـ الزـمـنـ وـلـاـ تـتوـافـقـ مـعـ عـمـلـيـةـ الـاقـتـنـاءـ الـتـيـ تـمـتـ فـيـ نـوـفـمـبـرـ 2000ـ.

وحيث طالما أنّ حدث نشأة الأداء موضوع قرار التوظيف الإجباري المؤرخ في 24 ماي 2005 كان في تاريخ سابق لدخول الفصل 43 (جديد) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات حيّز النفاذ (باعتبار التقييم الذي أدخل على الفصل المذكور بموجب الفصل 51 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007)، فإنّ الفصل 43 (قديم) هو النصّ القانوني المنطبق على النزاع الماثل باعتباره النصّ ساري المفعول تاريخ نشأة الأداء.

وحيث ينصّ الفصل 43 (قديم) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على أنّ "يطبق التقييم التقديرى حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجلية أو حسب نمو الثروة على كل مطالب بالضريبة".

وستعمل هذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعنى بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتبّع فيما يخص التوظيف التقديرى حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث ينص الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية على أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث يُستشف من هذه الأحكام أنه لعن كان عبء إثبات عناصر نموج الشروة والنفقات الظاهرة أو الجلية وأسس التوظيف الإجباري للأداء محمول على إدارة الجباية، فإنّه متى أثبتت هذه الأخيرة تلك الأسس والعناصر، يُحمل على المطالب بالضريبة إقامة الدليل على عدم صحتها وتبرير نفقاته الجلية وعنابر نموج ثروته.

وحيث يتبيّن من ملف القضية أنّ المطالب بالضريبة أقام الدليل على موارده الحقيقة ومصدر تمويل عملية الشراء موضوع عملية توظيف الأداء وذلك بأنّ أدلّي بذكراً دفتر ادخار تمّ منه سحب مبالغ بلغت 1999،500.00 دينار في الفترة المتراوحة بين سنة 1997 وسنة 2000 إلى جانب مرابيح محققة سنة 1999 فضلاً عن أنه ثبت من أوراق الملف أنّ الإدارة قد قبلت اعتماد المؤيدات المدلّي بها في هذا الشأن من قبل المعقّب والمدعمة لمصدر تمويل شراء العقار، بما لا يسوغ معه للمعقّب ضدها الدفع بغياب العلاقة المباشرة والمتلازمة بين تحويل المبالغ المسحوبة من دفتر الادخار وعملية اقتناص العقار باعتبارها كانت بتاريخ سابقة في الزمن ولا تتوافق مع عملية الاقتناء التي تمت في نوفمبر 2000 سيّما أنها لم تثبت استعمال هذه المداخل في اقتناصات أخرى وأنّ الفترة الزمنية الفاصلة بين عمليّتي البيع والشراء ليست طويلاً على أنّ المطالب بالأداء غير مجبر قانوناً على ادخار أمواله بالبنك.

وحيث طالما يتبيّن من ملف القضية أنّ المطالب بالضريبة أقام الدليل على موارده الحقيقة وأدلّي بما يفيد تمويل عملية الشراء موضوع عملية توظيف الأداء، فإنّ الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه، بما يتوجه معه قبول المطعن الماثل.

ثانياً : عن المطعنين المتعلقيين بخنق أحكام الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجنائية المتعلقة باستعمال القرائن وانعدام التعليل لاتصالهما ووحدة القول فيما:

حيث تمسك المعقب بأنّ الإدارة حددت بتقريرها المؤرخ في 3 مارس 2006 هامش الربع الصافي بين 12 و 15 بالمائة عوضاً عن 25 بالمائة وأنّ محكمة البداية أصدرت حكمها بتطبيق نسبة ربح صاف قدره 6 بالمائة وقد أيدت محكمة الاستئناف هذه النسبة إلا أنّ محكمة الحكم المنتقد قضت ضمنياً بتطبيق نسبة ربح صاف قدرها 25 بالمائة وهي نسبة تفوق النسبة التي أقرت بها مصالح الجباية التي قبلت تطبيق نسبة 15 بالمائة رغم أنها مجردة من كل إثبات وأنّ النزاع انحصر أمام محكمة البداية في عنصرين يتعلق الأول بضبط نسبة الربح الصافي والثاني بطرح الأداء على القيمة المضافة بعدما قررت الإدارة الأخذ بعين الاعتبار عناصر التعديل المتمثلة في فواتير البيع الأصلية وشهادات الخصم من المورد الأصلي المتعلقة بسنوات المراجعة وتحديد نسبة الربح الصافي بـ 15 بالمائة كقبول الوثائق المدعمة لمصدر تمويل شراء العقار والأداء على القيمة المضافة وبالتالي فإنّ الطعن بالاستئناف يكون متعلقاً حسراً بعناصر النزاع، إلا أنّ محكمة الاستئناف تناولت عناصر التعديل المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة والأقساط الاحتياطية وطلبت إعادة الاحتساب على ضوء ذلك دون الخوض في بقية المطاعن المتعلقة باستعمال قرينة نسبة الربح الصافي وقرينة نمو الثروة رغم أنّ الإدارة تراجعت عن العناصر التي قبلتها في الطور الابتدائي وأعادت احتساب الضرائب بتطبيق نسبة 25 بالمائة واعتماد نمو الثروة غير المبرر وأيدتها في ذلك محكمة الحكم المنتقد دون تعليل رغم معارضته المعقب.

وحيث دفعت المعقب ضدّها بأنّ أحراص الطرفين يتولى إعادة نشر القضية لدى محكمة الإحالة على حد سواء في الأسباب التي نقض من أجلها القرار الاستئنافي وفي غيرها من الأسباب طالما أنه تسلط عليها طعنه بالتعقيب في ذلك القرار وأنّ محكمة الإحالة تعيد النظر في القضية في كل تلك الأسباب وبأنّ محكمة الإحالة تولت النظر في القضية بجميع فروعها وملابساتها وسلطت رقابتها بخصوص بقية أسس التوظيف ومنها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة المتعلقة بنمو الثروة والفصل 51 من نفس المجلة المتعلقة بالأقساط الاحتياطية بعد طرح مبالغ الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الشراءات والمثبتة بموجب الفواتير التي قدمها المعقب.

وحيث استقر الفقه والقضاء الإداريين على اعتبار أنّ القرار التعقيبي القاضي بالنقض مع الإحالة يترتب عنه استعادة محكمة الإحالة لسلطاتها للنظر من جديد في القضية المعروضة عليها، بما يكون معه مجال تدخلها

غير مقتصر على النظر في المطاعن التي تسلط عليها النقض فحسب، بل يتعداها إلى تفحّص بقية المطاعن التي سبق التمسك بها لديها، عدا تلك التي بتت فيها محكمة التعقيب وانتهت إلى رفضها.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى القرار التعقيبي عدد 39080 أن المحكمة اعتبرت أن اكتفاء محكمة الحكم المنتقد بالخوض في المستند المتعلق بتطبيق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وإعراضها عن الخوض في بقية المستندات رغم جديتها وأهميتها على وجه الفصل في النزاع مثلما هو الشأن بالنسبة للفصل 51 من مجلة الضريبة المتعلق بالأقساط الاحتياطية يجعل من الحكم المطعون فيه خالياً من أي تعليل فيما يتعلق برفض بقية المستندات المثارة ضمن المذكورة، منتهية إلى نقض الحكم وإحاله ملف القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة.

وحيث تفريعاً عما تقدم، فإنّ نظر محكمة الاستئناف بوصفها محكمة إحالة يمتد إلى القضية برمتها باستثناء المطعن المتعلق بالأداء على القيمة المضافة الذي بتت فيه محكمة التعقيب وانتهت إلى رفضه.

وحيث يقتضي الفصل 6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه : " يمكن لمصالح الجباية في نطاق المراقبة أو المراجعة المنصوص عليها بالفصل 5 من هذه المجلة أن تطلب كل الإرشادات والتوضيحات والمبررات المتعلقة بالوضعية الجبائية للمطالب بالأداء. ويحقّ لها أن تضبط الأداء وتصحّح تصاريح بالاستناد إلى القرائن القانونية أو الفعلية المتمثلة خاصة في مقارنات مع معطيات تتعلق باستغلالات أو مصادر دخل أو عمليات مماثلة "، كما ينص الفصل 65 من نفس المجلة على أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيف من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو على شطط الأداء الموظف عليه... ".

وحيث يستشف من تلك الأحكام أنّ عبء إثبات أسس التوظيف محمول في المقام الأول على مصالح الجباية التي عليها الإتيان بالقرائن الفعلية والقانونية التي من شأنها أن تبرّر عناصر التوظيف، لينقلب بعد ذلك عبء الإثبات على المطالب بالضريبة الذي من واجبه للحصول على التخفيف أو الإعفاء من الضريبة أن يقيم الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقة أو شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث أنّ القرينة هي ما يستدّلّ به عن شيء غير معلوم بشيء معلوم بالاعتماد على فكرة الشيء المعتمد، هذا وقد جرى فقهه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ القرائن القانونية والفعلية لا تكون عن طريق الافتراض والاستنباط وإنما ترتكز على الواقع الملموس.

وحيث تبين بمراجعة قرار التوظيف الإجباري للأداء المسلط على المعقّب أنّ الإدارة طبقت نسبة ربّ صاف قدرها 25 بالمائة.

وحيث وإثبات خلاف ذلك قدّم المطالب بالضريبة وثيقة مؤرخة في 28 ديسمبر 2005 صادرة عن الغرفة الوطنية النقابية لمقاولي أشغال الغاز تفيد أنّ نسبة الربح الصافي للمؤسسات المشتغلة في هذا القطاع قد حددت بين 5 و 7.5 بالمائة من قيمة الصفقات.

وحيث اعتبرت محكمة البداية أنّه طالما أثبت المطالب بالأداء شطط النسبة المعتمدة من قبل الإدارة طبقاً لأحكام الفصل 65 المذكور وأثبتت نسبة الربح الصافي المعمول بها في قطاع مقاولات أشغال الغاز فإنّه يتوجه اعتماد نسبة 6 بالمائة على رقم المعاملات المعدّل باعتبارها النسبة الوسطى بين 5 و 7.5 بالمائة، لتعيد إدارة الجباية الاحتساب على ذلك الأساس.

وحيث لا جدال في أنّ تقدير حجج الأطراف وترجيح بعضها على بعض يعده من المسائل الواقعية التي تدخل في مطلق اجتهاد قضاء الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من قبل محكمة القانون إلاّ فيما يمكن أن يطال أحکامهم من مخالفة للقانون أو تحريف واضح للواقع أو ضعف في التعليل أو خطأ فادح في التقدير.

وحيث أنّ ثبوت اعتماد نسبة الربح الصافي المعمول بها في قطاع مقاولات أشغال الغاز والمترادفة بين 5 و 7.5 بالمائة يعده حتماً قرينة قوية على شطط الأداء الموظف من قبل الإدارة.

وحيث عليه، فإنّ عدم خوض محكمة الاستئناف في المسألة المتعلقة بتحديد نسبة الربح الصافي واستبعادها ضمنياً القرينة التي استند إليها المعقّب لإثبات شطط الأداء الموظف ضدّه رغم قوتها وتظافرها ينطوي على خطأ فادح في التقدير، وتعين لذلك قبول المطعنين الماثلين كقبول التعقيب برمتّه ونقض الحكم المطعون فيه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس
لتعيد النظر فيها بجهة حكمية جديدة.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدها.

وتصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيدة دعاء عضوية المستشارتين السيدتين نجوى بير ووفاء هـ

لـ وتملي علينا بجلسة يوم 2 نوفمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ،

المستشارة المقررة

الآن

رئيسة الدائرة

٤

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإضماء: لـ